

سياسة جمع التبرعات وقنوات صرف المساعدات

سياسة جمع التبرعات وقنوات صرف المساعدات

1. مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والضوابط والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر لجمعية "مكفول لرعاية الأيتام"، بالإضافة إلى تحديد القنوات الرسمية والحوكمة المعتمدة لجمع التبرعات وآليات صرف المساعدات للمستفيدين بما يضمن أعلى درجات الشفافية، الاستدامة، والامتثال للأنظمة واللوائح الإشرافية.

2. النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات، والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، كما تحدد بشكل حصري الوسائل المسموح بها لتلقي الأموال، والقنوات المعتمدة لإنفاقها وصرفها للمستفيدين. تطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وكافة العاملين بالجمعية.

3. المبادئ العامة والبيان:

تضمن الجمعية وكل من يتبعها الالتزام التام بما يلي:

1. العمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة، الأمانة، الاستقامة، والشفافية العالية.
2. الالتزام التام في جميع الأنشطة بقوانين الجمعية السارية، ولوائحها، ومبادئها، وتوجيهات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات المختصة.
3. يعتبر أعضاء مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال (المتبرعين)، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل حاجة الإنسان أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته عند طلب التبرع.
4. يُمنع استغلال منسوبي الجمعية لموقعهم لتحقيق أي منفعة شخصية، وألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم نظاماً.
5. الالتزام بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة بشأن حقوق المتبرعين، ويحق للمتبرع الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أمواله.
6. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض والمشاريع التي جُمعت من أجلها (شرط الواقف/المتبرع)، وذلك خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
7. بقاء تكلفة جمع التبرعات محصورة في نسبة مئوية مقبولة نظاماً وعُرفاً، مع الحفاظ على توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
8. تطبيق نظام محاسبي إلكتروني معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة ونشرها، متضمنة المبالغ التي جُمعت، وكيفية إنفاقها، والنسبة المخصصة للنشاط.

4. وسائل جمع التبرعات (الحوكمة المالية): حرصاً من الجمعية على تحقيق أعلى معايير الشفافية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والامتثال للتحوّل الرقمي المالي؛ فقد تقرر منع استلام التبرعات النقدية (الكاش) بكافة أشكالها، وتتنحصر وسائل وقنوات جمع التبرعات للجمعية حصرياً في القنوات التالية:

- أ. المتجر الإلكتروني المرخص للجمعية (التبرعات المالية): وهو القناة الرقمية الأساسية التي تتيح للمتبرعين الاطلاع على مشاريع وبرامج الجمعية (كفالة الأيتام، كسوة العيد، السلال الغذائية، إلخ) ودفع قيمة التبرع إلكترونياً عبر بوابات الدفع المعتمدة (مدى، فيزا، ماستركارد، Apple Pay).
- ب. الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية (التبرعات المالية): استقبال التبرعات عبر التحويلات البنكية المباشرة، أو الإيداعات البنكية، أو الاستقطاع الشهري المباشر، وذلك حصراً على الحسابات البنكية الرسمية المسجلة باسم (جمعية مكفول لرعاية الأيتام بحافظة تثليث) والمعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي). ملاحظة: يُمنع منعاً باتاً استلام أو توجيه أي تبرعات مالية إلى حسابات بنكية شخصية لأي عضو أو موظف بالجمعية تحت أي ظرف كان.
- ج. التبرعات العينية (المقننة): تُقبل التبرعات العينية (مثل العقارات، الأجهزة، أو السلع الاستهلاكية) وفقاً لضوابط مشددة تشمل:

١. أن يكون التبرع العيني قابلاً للاستخدام الفوري للمستفيدين أو ذو جدوى استثمارية للجمعية.
٢. يُشترط التقييم المالي الدقيق للتبرع العيني فور استلامه (عبر مئمين أو فواتير الشراء)، وإدراجه كقيمة مالية في السجلات المحاسبية للجمعية بصفة (أصول أو إيرادات عينية مقيدة).
٣. إصدار "نموذج استلام تبرع عيني" رسمي للمتبرع، موضحاً فيه نوع وقيمة التبرع التقديرية.
٤. يُحظر استلام أي مبالغ نقدية (كاش) تحت مسمى رسوم نقل، أو تجهيز، أو كجزء من التبرع العيني.

5. قنوات صرف المساعدات للمستفيدين:

حفاظاً على كرامة الأيتام وأسرهم، ولضمان وصول الدعم لمستحقيه الفعليين بناءً على مخرجات لجان البحث الاجتماعي؛ تم حصر قنوات صرف المساعدات في الطرق الرسمية والموثقة التالية:

- أ. التحويلات البنكية المباشرة (الآيبان): يتم إيداع كفالات الأيتام، والمساعدات النقدية الدورية أو المفطوعة مباشرة من حساب الجمعية إلى الحساب البنكي الشخصي المعتمد والموثق باسم المستفيد (الأرملة، العائل، أو اليتيم البالغ) عبر التحويل البنكي الإلكتروني السريع.
- ب. سداد الفواتير الحكومية والخدمية: للإعانات المخصصة لسداد (إيجار منازل، فواتير كهرباء، مصاريف علاج)، يتم الصرف بدفع المبالغ مباشرة إلى الحسابات البنكية للجهات المزودة للخدمة (مثل سداد فاتورة الكهرباء عبر نظام "سداد"، أو التحويل المباشر لمالك العقار بموجب عقد منصة إيجار).
- ج. البطاقات والبطاقات الذكية (للمساعدات العينية): تُقدم المساعدات التموينية والشتوية من خلال التعاقد مع أسواق ومتاجر معتمدة، حيث تُمنح الأسر المستفيدة "بطاقات تسوق إلكترونية" مسبقة الدفع أو رموز رقمية (Barcodes) تتيح لهم شراء احتياجاتهم بكرامة وحرية اختيار من المنافذ المحددة، دون الحاجة للاصطفاف أو استلام العينيّات يدوياً من مقر الجمعية.

6. المسؤوليات:

- تُطبق هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية وعلى جميع المنسوبين.
- يتولى المشرف المالي والمدير التنفيذي مسؤولية الرقابة اليومية على تطبيق هذه السياسة.
- يُلزم جميع العاملين في الجمعية بالاطلاع على هذه السياسة والتوقيع على "مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني".
- تتولى لجنة التدقيق والمراجعة التأكد من التزام الجمعية بمسارات الدخل والصرف المحددة في هذا المستند.

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢م.